

صيغة المراجعة بين الفقه والقانون



بكوش فؤاد وجدي

باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية
والاجتماعية والاقتصادية جامعة محمد الأول بوجدة

ملخص المقال

تهدف دراسة صيغة المراجعة باعتبارها نشاط من أنشطة البنوك الاسلامية الى بيان حقيقة عقد المراجعة من حيث مفهومه الاصطلاحي واللغوي، ثم بيان احكام العقد من حيث توافقه مع احكام الشريعة الاسلامية، وتعداد الشروط الواجب توافرها اثناء انجاز العقد. وحيث إنه في العصر الحالي تم اعتماد صيغة المراجعة للآمر بالشراء، وتحديد مفهوم العقد الوليد وتحديد احكامه وشروطه.

ومع تطور نشاط المؤسسات المالية الاسلامية وزيادة حجم نشاطها تم اعتماد عقد المراجعة المركبة، فكانت الخلاصة ان عقد المراجعة البسيطة يبق خاضعا لأحكام الشريعة الاسلامية واحكام الفقه، في حين أن احكام عقد المراجعة المركبة تخضع لقواعد القانون الوضعي بصفة عامة واحكام القانون البنكي المغربي رقم 103.12 والمناشير الصادرة عن والي بنك المغرب التي تنظم عقد المراجعة المركبة كنشاط من أنشطة البنوك التشاركية، ويتحدان في توافقهما لقواعد الشريعة الاسلامية. ولم يسلم عقد المراجعة المركبة من انتقادات حيث اتم اعتباره عقد بفائدة ربوية وهناك من جعله بيعتين في بيعة واحدة، وتم الرد على المعارضين باعتبار عقد المراجعة المركبة عقد منسجم مع قواعد الشريعة الاسلامية.

وحيث إنه تم التطرق الى دراسة عقد المراجعة البسيطة وتحديد مفهومها واحكامها من خلال الشق الاول من الدراسة على اساس دراسة عقد المراجعة للآمر بالشراء في الشق الثاني.

الكلمات المفتاحية :

المراجعة البسيطة - المراجعة المركبة - عقد المراجعة للآمر بالشراء - طلب الشراء.

مقدمة :

من أنواع البيوع في الفقه الإسلامي ما يعرف باسم بيوع الأمانات، وهي التي يحدد فيها سعر الشراء تبعاً لتكلفة السلعة أو ثمن شراء البائع لها ؛ فإذا اشترى البائع السلعة بمائة، واتفق معه المشتري أن يربحها فيها عشرة - مثلاً - فهذا بيع مربحة، وإن قبل البائع بيع السلعة بلا ربح ولا خسارة فهي تولية، أما إن قبل بيعها بأقل من تكلفتها فإن هذا هو بيع الخطيئة (الوضيعة).

وعلى هذا فإن المراجعة بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمنه الذي تم به شراؤه من البائع الأول، مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ¹.

وفي إطار البنك الإسلامي فيقصد بعقد المراجعة اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل أصلاً من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح، بينما يقصد عقد المراجعة للأمر بالشراء اتفاق يبيع بموجبه البنك الإسلامي للعميل بسعر التكلفة، إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلاً من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل البنك الإسلامي بناء على طلب وعد بالشراء من العميل قد يكون إلزامياً أو غير إلزامي ².

والمراجعة بيع مشروع بالكتاب والسنة ³ ما ورد في سورة البقرة ⁴ وسورة الجمعة ⁵ وحديث النبي عليه الصلاة والسلام "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم إذا كان يذل بيد".

يستدل مما سبق أن عقد المراجعة عقد شرعي تعامل به الناس منذ القدم، فقد تتجلى العلاقة في عقد المراجعة بصورتين: الصورة الأولى التي تتم العلاقة بين طرفين فقط البائع والمشتري، وتسمى المراجعة البسيطة ⁶. في حين تقوم الصورة الثانية على ثلاثة أطراف، عندما يصبح البنك وسيطاً بين البائع والمشتري وتسمى حينها بالمراجعة المركبة ⁷.

بيع المرححة البسيطة له ضوابط ومعايير شرعية فبالنسبة لمصاريق بيع المراجعة فإن الحنفية ⁸، يردونها إلى ما قامت به السلعة مثلاً صبغ القماش أو تطريزه وفي حالة من يتولى الشراء بنفسه وبيع مراجعة فلا تحسب

1 - شهاب أحمد سعيد العززي ، ادارة البنوك الإسلامية، طبعة اولى ، الناشر دار النفائس للنشر و التوزيع الاردن ، السنة 2012 ص 313

2 - محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، طبعة اولى ، الناشر دار النفائس للنشر و التوزيع الاردن ، السنة 2008 ص 208.

3 - أحمد علي عبد الله ، المراجعة اصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية ، طبعة ثانية ، الناشر الدار السودانية للكتب ، الخرطوم السودان ، السنة 2012 ص 35.

4 - سورة البقرة الآية 275 "واحل الله البيع وحرم الربا"

5 - سورة الجمعة الآية 10 "وابتغوا من فضل الله".

6 - سعد بن تركي الخثلان، فقه المعاملات المالية المعاصرة، طبعة اولى ، الناشر دار الصميقي للنشر و التوزيع الرياض ،السنة 2012 ص 104

7 - محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية الاسس النظرية و التطبيقات العملية، طبعة رابعة ، الناشر دار المسيرة للنشر و التوزيع عمان الاردن، السنة 2012 ص 158.

8 - الامام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ جزء اول الناشر مطبعة الحلبي مصر السنة 2009 ص 56.

أجرته نظرا للازدواجية في حساب الربح. اما بيع المراجعة للآمر بالشراء فهي صيغة تمويلية يتعامل بها البنك التشاركي والنوافذ التشاركية التي تنشط من خلال البنوك التقليدية ولا تجد مرجعيتها في الفقه الاسلامي وإنما تجد أحكامها وفق القانون المنظم للمهن البنكية وتحديدًا من خلال المادة¹ 58 من قانون 103.12 والمنظمة بموجب المادة 11 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17² الخاضع لمراجعة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية³ بالمجلس العلمي الاعلى.

والمشاكل القانونية التي يمكن طرحها هنا وهي ما مدى مساهمة كل من العقدين في تنشيط الاقتصاد الوطني؟ وهل تمكنت البنوك الاسلامية من تحقيق الاهداف المتوخاة من بيع المراجعة ومدى استفادة المستهلك من عقد المراجعة المركبة؟ ومدى انسجام القانون الوضعي وتطبيقه من قبل البنوك الاسلامية؟ وهل تبقى احكام عقد المراجعة ناجعة؟ كما ان هناك مشكل آخر يتمثل في تحديد كل من المراجعة البسيطة والمركبة خصوصا في جانب الوعد الملزم لإنجاز البيع، والصعوبات التي تواجه عملية بيع المراجعة للآمر بالشراء. وبالتالي فإن فهناك مشاكل القانونية متعددة أدت إلى الإشكالية التالية وهي: وجود ثغرات في التنظيم القانوني لبيع المراجعة للآمر بالشراء في إطار البنوك التشاركية، أي أن تفعيل هذا العقد يصطدم بتنظيمه فما هو الحل؟

وكفرضية للإشكالية المطروحة يظهر أنه من اللازم اعادة تنظيم بيع المراجعة للآمر بالشراء في إطار البنوك ودمجها في إطار مدونة التجارة باعتباره عقد تجاري. وللتدليل على هذه الفرضية سيتم اعتماد المنهج التحليلي والمنهج الوصفي لأجل الترحيح والتحليل.

وحتى يمكن الالمام بموضوع المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة يجب تحديد القواعد المنظمة لكل منهما وتحديد الاجراءات العملية المتبعة في انجاز عقود المراجعة، ونظرا للفوارق فيما بين العقدين فانه يتعين تحديد اوجه التشابه ووجه الاختلاف بينهما لتوضيح الرؤيا.

مما يفرض تقسيم العرض الى شقين، يتم التعرض اولا للعقد المتعلق بالمراجعة البسيطة، ثم يتم بعد ذلك التعرض ثانيا لعقد المراجعة المركبة.

- 1 - المادة 58 نص على ان "المراجعة كل عقد يبيع بموجبه البنك التشاركي منقولا او عقارا محدا في ملكيته لعميله بتكلفة اقتناه مضاف اليه هامش ربح متفق عليه مسبقا يتم الأداء تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين"
- 2 - منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 الصادر بتاريخ 27 يناير 2017 يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المراجعة والاجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفية تقديمها للعملاء منشور بالجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017 المصادق عليه بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 17/399 بتاريخ 17 فبراير 2017
- 3 - راي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 1 الصادر بتاريخ 10 ربيع الاول 1438 الموافق 10 ديسمبر 2016 بشأن مشروع منشور والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويل التشاركي و كيفيات تقديمها الى العملاء منشور بالجريدة الرسمية عدد 6548 بتاريخ 2 مارس 2017 ص 580.

أولاً: عقد المراجعة البسيطة

المراجعة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين البائع والمشتري، وهي جائزة باتفاقهم. حيث يتم الاتفاق بين مالك السلعة والمشتري الذي يؤدي ثمنها مضاف إليه ربح معلوم يتحدد تبعاً للقيمة المضافة للشيء محل عملية البيع، أو تبعاً للعرف التجاري المتعامل به كما أن العلاقة في المراجعة البسيطة تتم بين طرفين فقط البائع المالك والمشتري الطالب. وعلى هذا الأساس فإنه سوف يتم التطرق إلى تعريف عقد المراجعة البسيطة سواء من الناحية الفقهية واللغوية، ثم يليه تحديد أحكام وأركان عقد المراجعة.

أ: تعريف المراجعة

إن تعريف عقد المراجعة ليس بالأمر الهين، فهو يمتاز بتعاريف متعددة سواء منها التعاريف الفقهية أو اللغوية أو التعاريف القانونية.

1: تعريف المراجعة اصطلاحاً

لقد تم تعريف عقد المراجعة اصطلاحاً من طرف فقهاء الحنفية أنه بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح¹ وهو بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل². وعرف فقهاء المالكية المراجعة بقولهم أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما ديناراً أو درهماً³ وهي، بيع مرتب ثمنه على بيع تقدمه غير لازم مساواته له⁴. وعرف فقهاء الشافعية عقد المراجعة بأنه يبيع البائع ما شراه بما شراه به، مع زيادة. وهي عقد بني الثمن فيه على المبيع الأول مع زيادة⁵. واتجه فقهاء الحنابلة إلى تعريف المراجعة بأنها بيع برأس المال وربح معلوم⁶. وعن فقهاء الظاهرية فكان تعريفهم للمراجعة بأن يقول اربحك للعشرة اثني عشر⁷.

1 - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع الجزء 5 الصفحة 222.

2 - محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين الجزء 40-الناشر عالم الكتب السنة 2003 صفحة 153.

3 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء أول الناشر دار الجيل بيروت مكتبات الأزهرية القاهرة، السنة 1989 ص 344.

4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3-159

5 - أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع الجزء التاسع -فصل سابع

6 - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، المغني، الجزء الخامس طبعة أولى الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض السنة 1997 ج 5 ص-199

7 - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحلى بالآثار تحقيق عبد الغفار البنداري الناشر دار الفكر بيروت الجزء العاشر ص 14.

وتم إعطاء وصف لعملية المراجعة بان يوضح صاحب السلعة للمشتري بكم اشتراها، وكم يأخذ منها ربحاً، وفي الجملة مثلاً أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا او دينارين، وإما بالتفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك. وبعبارة موجزة إن المراجعة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم للعاقدين¹.

2: تعريف المراجعة لغويا

إن البيع الذي تقوم به البنوك الإسلامية عامة والبنوك التشاركية خاصة هو ما يسمى بـ (بيع المراجعة للآمر بالشراء). والمراجعة في اللغة مصدر مشتق من الربح وهو الزيادة أو النماء في التجارة. ويقال بعث المتاع واشتريته منه مراجعة إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً².

يستخلص من التعاريف السابقة أنها تنص على الإفصاح عن الثمن الاول، وقدر الربح الذي يطلبه البائع ومنهم من نص على اشتراط معرفة مقدار الربح. وبعبارة أدق فإن المراجعة في اللغة: هي الزيادة، واصطلاحاً: نقل كل المبيع إلى للغير، بزيادة على مثل الثمن الأول. قال الإمام ابن قدامة "معنى بيع المراجعة: هو البيع برأس المال وبيع معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول: رأس مالي فيه - أو هو علي - بمئة، بعثك بها، وبيع عشرة، فهذا جائز، لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة"³. وحيث إن المراجعة تشترط معرفة الثمن الاول لأنه من بيوع الأمانات ويعتمد على اخبار البائع للمشتري بتكلفة السلعة المباعة ومعرفة مقدار الربح، إذ إن جهالته تفضي الى جهالة الثمن وجهالة الثمن من مفسدات البيع. كما ان مصطلحات وردت في تعريفات الفقهاء منها الثمن الأول، رأس المال الثمن المعلوم إلا ان لها معنى واحد هو الافصاح عن الثمن الاول وعن نسبة الربح.

ب: مشروعية وarkan عقد المراجعة

عقد المراجعة ينصب على البيع والشراء وحيث ان المعاملات بين بني البشر حددتها الشريعة الإسلامية والسنة النبوية ونظمها القانون الوضعي من خلال وضع تقنيات وتدابير يتم احترامها واتباعها لإنجاز

1 - وهي زحلة الفقه المالكي الميسر مجلد واحد طبعة اولى الناشر دار الكلم الطيب دمشق السنة 2002 ص 482.

2 - احمد علي عبد الله ، المراجعة اصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، الطبعة الثانية ، الناشر الدار السودانية للكتب الخرطوم ، السنة 2016 ص 13.

3 - محمد بن قدامة المقدسي، المغني، الجزء السادس، الطبعة الثالثة دار عالم الكتب الرياض السعودية 1992 ص7.

مختلف المعاملات اليومية ومن بينها عقود المراجعة التي تمتاز بالمشروعية، وتتميز بالشروط والأركان الواجب توافرها درئاً لفساد العقد.

1: مشروعية عقد المراجعة

اعتمد الفقهاء بخصوص مشروعية عقد المراجعة على قواعد الشريعة الإسلامية والقواعد العامة والعرف التجاري.

من ذلك قوله تعالى ﴿واحل الله البيع وحرم الربا﴾¹. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"². أما في السنة فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إنما البيع عن تراض"³.

ويرى جمهور من العلماء بأن المراجعة صورة من صور البيع، والبيع جائز في الجملة فكذلك المراجعة. حتى إن الإجماع نقل عن تعامل الناس بها في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير. فقد ذكر الكاساني على جواز المراجعة بقوله "وكذا الناس توارثوا هذه البياعات في سائر العصور من غير نكير وذلك اجماعاً على جوازها"⁴.

ولما كانت الحاجة ماسة على هذا النوع من البيوعات وهو المراجعة، فإن الغي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى يعتمد على فعل الذكي المهتدي، وتطبيب نفسه بمثل ما اشترى وزيادة ربح، فوجب القول بجوازها. فضلاً عن استجماع المراجعة لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع من العلم بالثمن وغير ذلك⁵.

2: أركان عقد المراجعة الثمن والمحل

من بين ما يشمله ركن عقد المراجعة الثمن والمحل. فأما بالنسبة للثمن فينبغي أن يكون معلوماً للمشتري؛ لأن المراجعة بيع بالثمن الاول مع زيادة ربح، و العلم بالثمن الاول شرط صحة البيع، فاذا لم يكن معلوماً فهو فاسد⁶.

1 - سورة البقرة الآية 275.

2 الحديث أخرجه أحمد ز. مسلم و النسائي و ابن ماجه من حديث عبادة الصامت بلفظ.

3 - اسماعيل بن احمد بن ابراهيم البلوشي، الاطار التشريعي للبنوك التشاركية، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الاول بوجدة السنة 2017-2018 ص 309.

4 - اسماعيل بن احمد بن ابراهيم البلوشي، الاطار التشريعي للبنوك التشاركية مرجع سابق ص 310.

5 - مفيض الرحمن، رؤية شرعية حول المراجعة وصياغتها المصرفية، مجلة دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ

2007، المجلد 4، ص 171.

6 - موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي المغربي الجزء الاول طبعة اولى الناشر دار عالم الكتب للطباعة و النشر و التوزيع الرياض السنة 1997 ص 56

والربح ان يكون معلوما لأن الربح لبعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع¹. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقدر لا بجنسه من أموال الربا؛ فان كان كذلك بان اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلا لم يجوز ان يبيعه مراوحة؛ لأن المراوحة بيع بالثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا حلال². أن يكون رأس المال من المثاليات، لكن في حالة ما إذا كان قيما كالعروض لم يجوز بيعه مراوحة؛ لأن المراوحة بيع بمثل الثمن الاول مع زيادة ربح.

وإذا كان الثمن الأول غير مثلي كان يكون من العدديات المتفاوتة فانه إما ان يبيعه مراوحة ممن يكون الثمن الأول القيمي في يده وملكه او يبيعه من غيره؛ فإن باعه مراوحة ممن ليس في يده لعدم استطاعته اداء الثمن المعين الاول؛ لأنه لا يملكه وان كانت قيمته مجهولة، وأن يجعل الربح دراهم وشيء مادي كالدراهم والتوب مثلا فهو جائز مثاله ان يقول ابيعك هذا الشيء مراوحة بالثوب الذي في يدك و بربح عشرة دراهم.

وإداء الثمن في المراوحة يتم عادة بثمن نقدي معجل، أو مراوحة بثمن مؤجل أو مراوحة بثمن مقسط. وان ما يضاف الى الثمن الذي دفعه البائع مراوحة له ضوابط شرعية، فهناك المصاريف التي جرى بها العرف التجاري وهو ما جاء به الحنفية³ وإذا كان مرد الامر في حساب هذه المصاريف ضمن ما قامت به السلعة ورأس المال. والمصاريف التي تسبب الزيادة في المبيع او في قيمته مثال مصاريف صبغ القماش ومصاريف خياطة القماش وهو ما قالت به المالكية⁴ ويكون المضاف الى السلعة مشاهدا ومحسوسا. وفي جميع الحالات فإن البائع والمشتري يتساومان على مقدار الربح وليس على مقدار السعر، كما في بيع المساومة، ويفصح البائع عن سعر شراء السلعة ومقدار ربحه المضاف لكون بيع المراوحة هو بيع حلال إذا كان صحيحا في صورته ومعناه.

وبشأن محل المراوحة فلا بد أن يرد عقد المراوحة على شيء مملوك للبائع، أي له عليه حق الملكية الذي يترتب بمجرد انعقاد العقد صحيحا حتى ولم يتم قبض أو حيازة المبيع وتسلمه، كما أن البائع يضمن السلعة ومن ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الخارج بالضمنان" الحديث الشريف⁵ الخارج

1 - علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 5- ص221

2 - بدائع الصنائع مرجع سابق ج 2-ص281

3 - علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدئ باب المراوحة و التولية جزء ثالث، الناشر طبعة الحلبي القاهرة مصر ص56.

4 - محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الثالث ص 161

5- حديث صحيح رواه احمد وابو داود و الترمذي و النسائي وابن ماجه وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء ان يقيم ثم وجد عبيا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فردده عليه فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال الخارج بالضمنان. الخارج هو غلة العبد ويكتشف به عبيا ويأخذ كل الثمن ضمنا جبرا للضرر .

بالضمان أي الايراد بمقابل الضمان و العمل ،و تعرض المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت عام 1983 لهذا المبدأ فقد جاء قراره مؤكداً على جواز المواعدة على بيع المراجعة طالما ان مسؤولية الهلاك تقع على عاتق البنك قبل التسليم وقرر المؤتمر على مبدأ الالتزام لاستقرار المعاملات¹.
وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

وإن كل كذب وخيانة في عملية البيع يفسدها، ويرتب للمشتري الخيار في اتمام البيع أو رفض ذلك. ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري عدم الرجوع عليه بضمان العيوب الخفية في المبيع الأول، حيث يشترط لصحة بيع المراجعة بيان العيب الذي حدث بالمبيع بعد شرائه؛ لان السلامة من العيوب محل العقد من شروط صحة البيع الضمنية، كما أن المراجعة تجوز في الزرع والثمار، أما بالنسبة للعقار فهناك مراحل إدارية لابد من إجرائها، كما تجوز المراجعة في السلع الحاضرة في التجارة الداخلية وفي السلع الأجنبية عن طريق التجارة الدولية.

ثانياً : عقد المراجعة المركبة

عقد المراجعة المركبة تعني بيع المراجعة للآمر بالشراء وهنا يمكن الوقوف عند الفرق الجوهرية بين المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة وهو محل العقد، حيث إنه في العقد الاول يملك البائع السلعة المباعة وقت التفاوض والتعاقد، أما في الوجه الثاني فان البائع لا يكون مالكا للسلعة وقت التفاوض وتتلخص الصورة في تقدم الأمر بتقديم طلب الى متعاقد آخر أن يشتري له سلعة موصوفة تم يعده بشرائها مع ربح معلوم فيقوم المأمور بشراء السلعة وفقاً للمواصفات المضبوطة وينعقد العقد مراجعة للآمر بالشراء. كما ان المراجحة البسيطة ليس فيها مواعدة وانما يتم فيها العقد مباشرة أما المراجعة المركبة فهناك تعهد من طرف العميل .
وفي إطار المعاملات المصرفية الإسلامية، تتم على اساس ان يتم الاتفاق بين البنك والعميل بشراء البضاعة عقاراً أو غيره ويلتزم العميل بالشراء من المصرف ويلتزم البنك بأن يبيعه له بضمن أجل أو عاجل تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء. وللإلمام بذلك يتعين بيان إجراءات المراجعة المركبة، وفقاً للقانون البنكي رقم 103.12 وبعد ذلك التعرض لآثار هذه المراجعة.

أ : إجراءات المراجعة المركبة

تتميز إجراءات بيع المراجعة المركبة بعدة مراحل التي تعتبر عناصر تتكون منها المراجعة المركبة مراحل المرحلة الأولى طلب شراء مقدم من العميل الى البنك المرحلة الثانية وعد من الأمر بالشراء للمأمور بأن يشتري منه السلعة التي أمره بشرائها بعد ان يملكها، أما المرحلة الثالثة فيتم إبرام عقد البيع بين المأمور

1- علي عبد الله شاهين ، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية، محاضرة كلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة فلسطين السنة 2014 ص 314.

بالشراء والبائع الأول، والمرحلة الرابعة يتم من خلالها ابرام عقد البيع الثاني بين الأمر بالشراء والمأمور بالشراء.

1: تقديم طلب الشراء

عملية المراجعة للأمر بالشراء تبدأ بتقديم طلب¹ الى البنك التشاركي طالبا منه شراء عقار موجود عند تاريخ توقيع العقد ومعين بالمواصفات الدقيقة التي يحددها وطلب الشراء يتم في شكل عقد الوعد بين العميل والبنك² وقد خصص عقد نموذجي أعده البنك مسبقا يسمى طلب شراء مراجعة ورغبة بالشراء ويتضمن مجموعة من البيانات اهمها:

✓ نوعية المبيع المراد اقتناؤه ووصافه.

✓ المستندات المقدمة.

✓ محل الشراء والعنوان.

✓ شروط ومكان التسليم.

✓ تحديد العربون المقدم او ما يسمى بهامش الجدية³.

✓ طريقة السداد.

✓ الضمانات والكفالات.

✓ بيانات تتعلق بشخصية الأمر بالشراء⁴.

يتولى البنك دراسة طلب الشراء ويتولى دراسة النواحي المرتبطة بالعميل ومدى قدرته على السداد وكذا النواحي المرتبط بالبضاعة أو العقار المراد شراؤه ومدى توافقه مع احكام الشريعة الاسلامية⁵ وتحديد الضمانات المقترحة لضمان حق البنك في تحصيل الثمن في ضوء حالة العملية وقيمة الصفقة⁶.
والثمن في إطار المراجعة نصت عليه المادة 3 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 حين تعريف المراجعة أنها عقد تبيع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددًا في ملكيتها لعميلها بتكلفة اقتناؤه، مضافا إليها هامش ربح متفق عليهما بين طرفي العقد. كما حدد تكلفة الاقتناء انما ثمن شراء العين من قبيل المؤسسة، مضافا إليها مجموع المصاريف المؤداة من قبلها والمرتبطة باقتناء العين من لدن المؤسسة المذكورة.

1 - عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الاسلامية بين النظرية و التطبيق، د ط ، الناشر دار اسامة الاردن عمان، 1998 ص515.

2 - عبد المهيمن حمزة ، المراجعة للأمر بالشراء و تطبيقها لدى البنوك التشاركية ندوة علمية اولى البنوك التشاركية اية امتيازات منشورة بمجلة المنارة سلسلة ندوات و اعمال دراسية العدد الاول السنة 2016 ص 38

3 - المادة 12 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/2017 بتاريخ 27 يناير 2017.

4 - مريد جواد ، البنوك الاسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب ، طبعة اولى ، مطبعة بريتر المحمدية السنة 2012 ص 266.

5 - فاطمة شاوف، بيع المراجعة في البنوك الاسلامية دراسة نظرية و تطبيقية مداخلة في الندوة الدولية بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية بفاس تحت عنوان المصارف الاسلامية الاسس و التجربة و الآفاق يومه 13/12 نونبر 2014 منشور بمجلة القانون و الاقتصاد العدد الثالث ص 237

6 - عائشة الشرقاوي المالحقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، طبعة اولى، المركز الثقافي العربي المحمدية 2000 ص450.

يتضح على أن عقد المراجعة يتضمن الثمن الاصلي مضافا اليه مصاريف الاقتناء مضافا اليه هامش الربح. وفي حالة الاتفاق على اداء الثمن بالتقسيط، فإن الأمر يتعلق ببيع بالتقسيط وليس مراجعة للآمر بالشراء¹.

2: ابرام العقود المراجعة

بعد الانتهاء من دراسة طلب العميل، والوقوف على جدية الطلب وإمكانات السداد في الأجل المحدد تأتي مرحلة ابرام العقد بالوعد، إذ يتعهد العميل بشراء السلعة موضوع الطلب ويتعهد البنك ببيع العقار لطالب الشراء بعد تملكه له²، ويتم عبر ملئ نموذج مسبق يتضمن البيانات التالية:

✓ أطراف العقد وموضوع العقد.

✓ تحديد نوع المبيع ومواصفاته.

✓ بيان ثمن البيع الاول وبيان نسبة الربح وكيفية السداد.

✓ التزام العميل بتنفيذ وعده بالشراء.

✓ تطبيق احكام المسؤولية العقدية في حالة الامتناع عن تنفيذ الالتزام.

بعد الامضاء على العقد بالوعد تأتي مرحلة ابرام عقد البيع الاول بين البنك والبائع حيث يتصل البنك بالمورد او صاحب العقار وتحديد كيفية الاقتناء³.

فينعقد الشراء الأول بين المورد والبنك فيمتلك هذا الأخير المبيع نهائيا باسمه بحيازة مستندات المبيع التي تثبت ملكيته لها والمرحلة العقارية عقد شكلي⁴ ينجز في محرر رسمي أو عرقي ثابت التاريخ ويتم تسجيله لدى مصلحة التسجيل والتمر. وإذا انصب البيع على عقار محفظ وجب تقييد العقد لدى مصلحة المحافظة العقارية. وبذلك يتحوز البنك المبيع بحيازة ملكية ويكون البنك مسؤولا عن العقار خلال الفترة التي تفصل إبرام العقد مع الأمر بالشراء.

والمرحلة الأخيرة تتم من خلال إبرام عقد المراجعة مع الأمر بالشراء، حيث يتم إخطار العميل بحيازة المبيع ويتم تحديد تاريخ ومكان التسليم وإبرام العقد النهائي الناقل للملكية من البنك لفائدة العميل.

وحينها يلتزم العميل بالأداء حسب الاتفاق بين البنك والعميل وتبعاً لما تضمنه العقد فالمادة السادسة من منشور والي بنك المغرب الزم بتحديد مكونات الثمن في العقد، وأن يكون الثمن ثابتاً أي بدون زيادة. والأداء حسب ما ورد في المادة 58 من قانون 103.12 بان يتم الاداء من طرف العميل تبعاً

1 - محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الاسلامية، طبعة ثانية، دار النفائس الاردن 2008 ص 81.
2 - غزلان بورحلة، عقد المراجعة العقارية كمنتوج جديد في العمل البنكي المغربي، رسالة لنيل الناصر في قانون العقود و العقار كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية جامعة محمد الاول وجدة السنة الجامعية 2013-2014 ص 51
3 - عبد المهيم حمرة، النظام القانوني للمراجعة العقارية كمنتوج جديد في العمل البنكي بالمغرب، مقال منشور. بمجلة الحقوق العدد 7 السنة 2013 ص 243.
4 - حليلة بن حفو، المراجعة في البنوك التشاركية مقال منشور. بمجلة المنبر القانوني العدد 9 السنة 2015 ص 20.

للكيفة المتفق عليها بين الطرفين ووضحت م7 من منشور والي بنك المغرب كيفية الاداء الذي قد يكون دفعة واحدة او على دفعات كما يتحصل العميل على تخفيض في قيمة الثمن إذا بادر بالأداء الفوري.

ب: آثار المراجعة للأمر بالشراء

تحدد آثار عقد المراجعة من خلال الالتزامات المتقابلة بين العميل الأمر بالشراء والبنك في الوجهة المقابلة. فهناك ضمانات ترتبط بعقد المراجعة، وهناك التزامات متقابلة.

1: ضمانات عقد المراجعة

تطرق منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1 من خلال المادة¹ 8 والمادة² 12 منه الى سرد ضمانات مرافقة لعقد المراجعة حيث ان المادة 8 نصت على ضمانات كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات والمنشور أحال الضمانات الأخيرة على المادة 2 من نفس المنشور أن الضمانات لا يمكن اعتمادها إلا بعد الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية بالمجلس الاعلى العلمي. ويعتبر شرط الضمانات للوفاء بالثمن جائز شرعا في البيع المؤجل الذي يصبح ديناً في ذمة المشتري³. وبشأن هامش الجدية باعتباره من الضمانات المهمة في عقد المراجعة نصت عليه المادة 12 من المنشور المذكور ويقصد به الضمان الشخصي ممثلاً في مبلغ نقدي يحدده والي بنك المغرب، ويطلب البنك بإيداع مبلغ هامش الجدية في حساب خاص وان لا يتصرف البنك في المبلغ المودع إلا في حالة امتناع العميل عن الوفاء بالتزاماته. وقد يكون هامش الجدية بمثابة إلزام البنك بالوفاء بالتزاماته باقتناء العين لفائدة الأمر بالشراء. ففي حالة تخلف البنك عن تنفيذ التزامه جاز للعميل استرداد مبلغ هامش الجدية وقد يكون مبلغ هامش الجدية مقدراً 10 في المائة من ثمن العين. ويطلق لفظه الاسلامي اسم العربون على مصطلح هامش الجدية وقيل ذلك لأنه إعراب لإبرام عقد البيع وإزالة لكل شك⁴ وأن العربون يعتبر عقد أولي للبيع، ويتم بموجبه منع الغير من تملك العين، كما أن العربون يحفظ حق المتعاقدان في العدول عن إبرام العقد النهائي ويعتبر العربون جزء من ثمن البيع.

- 1- المادة 8 من المنشور 17/و/1 يمكن ان يقرن عقد المراجعة بضمانات لفائدة المؤسسة كالرهن والكفالة وغيرها من الضمانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل مع مراعات مقتضيات المادة 2 من هذا القانون"
- 2 - المادة 12 من المنشور رقم 17/و/1 "يمكن للمؤسسة ان تطلب دفع مبلغ نقدي يسمى هامش الجدية لضمان تنفيذ وعد العميل وتخفيف المؤسسة بهامش الجدية في حساب خاص و لا يحق لها التصرف فيه على الاال يتعدى هذا المبلغ نسبة من كلفة العين من طرف المؤسسة يحددها بنك المغرب.
- إذا لم تسلم المؤسسة العين في الاجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد وللعلم ان يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال كما ان يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به".
- 3 - الهام الهواس، المحتوى القانوني لعقد المراجعة وفق مبادئ المالية الاسلامية، منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية العدد 4 السنة 2019 ص 379.
- 4- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية دراسة فقهية وقانونية و مصرفية، طبعة اولى، الناشر مكتبة وهبة القاهرة السنة 1991 ص 112.

وبالنسبة للمعايير الدولية للايو في فإنه ثمة فرق بين هامش الجدية والعربون، إذ إن هامش الجدية يكون في مرحلة الوعد أي قبل مرحلة عقد المراجعة، يستعمل كأمانة، يستعمل للتعويض عن الأضرار والخسائر الناتجة عن نكول العميل، ويستعمل كضمان لالتزام العميل اتجاه البنك¹.

2: التزامات أطراف عقد المراجعة للأمر بالشراء

منشور والي بنك المغرب رقم 17/و/1 من خلال المادة 11 منه تنص على الوعد الأحادي بالشراء من طرف العميل ويكون ملزما بمجرد امتلاك المؤسسة للعميل. وذهب بعض الفقه إلى اعتبار الوعد الأحادي ملزما للعميل². أيضا إن مجمع الفقه الاسلامي اعتبر الوعد الذي يصدره الأمر بالشراء علة وجه الانفراد يكون ملزم للواعد ديانة إلا لغدر. وهو ملزم قضاء اذا كان معلقا على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد آثار الالتزام في هذه الحالة اما بتنفيذ الوعد واما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد دون عذر³.

وحيث إن العميل لا يمكنه التراجع في العقد الاحادي سواء قبل ابرام عقد المراجعة، أو بعده؛ لأنه في حالة نكوله فإن البنك يخصم تعويضاً من هامش الجدية وهو ما نصت عليه المادة 13⁴ من منشور والي بنك المغرب. أما مسؤولية البنك؛ فإنها تقوم في حالة بموجب الفقرة الثانية من المادة 12 من المنشور رقم 17/و/1 في حالة عدم تسليم العين للعميل في الاجل المحدد وحسب الكيفيات والمواصفات المحددة في الوعد ينقضي الالتزام الناشئ عن الوعد. وللعميل ان يسترد هامش الجدية من المؤسسة في الحال كما أن له أن يطالب المؤسسة بتعويض الضرر الفعلي المثبت الذي لحق به. كما يجوز للعميل استرداد هامش الجدية والمطالبة بالتعويض بعد ابرام عقد المراجعة او في حالة تراجع المؤسسة عن ابرام العقد.

لقي عقد المراجعة للأمر بالشراء معارضة من جهة و ترحاب من جهة أخرى، بالنسبة للمعارضين ومنهم أبو المجد حرك ان صيغة التمويل بالمراجعة التي تجربها البنوك الاسلامية لا تختلف في شيء عن الاقراض الربوي من ناحية الدور الاقتصادي وان اختلفت في الشكل القانوني⁵ ويضيف ان البنوك الاسلامية تقوم الآن بجميع ما تقوم به البنوك الاخرى من عمليات مصرفية⁶ أما احمد النجار فتوصل الى ان المراجعة اسوأ اسلوب لعمل البنك الاسلامي لأنها تعطي الفرصة للتحايل⁷. ومردهم في ذلك وجود بيعتين في بيعة واحدة، كما ان البيع ينصب على ما لا يملكه البائع المأمور بالشراء.

- 1 - محمد محفوظ، المراجعة في المغرب، مجلة الفرقان الاسلامية الثقافية السنة، 2017 العدد 80 ص 45
- 2 - عبد الله بن الطاهر، البنوك التشاركية الاسلامية بالمغرب في اطار الفقه المالكي و ادلته، طبعة اولي، الناشر مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء السنة 2018 ص 130.
- 3- عبد الحكيم النوايي، وضعية العميل في الوعد الاحادي بالشراء لعقد المراجعة المركبة، منشور بالمجلة الالكترونية للأبحاث القانونية العدد 5 السنة 2020 ص 78.
- 4 - المادة 13 من المنشور رقم 17/و/1 "في حالة عدم وفاء العميل بوعده بالشراء يجوز ان تقتطع المؤسسة من هامش الجدية مبلغا لا يتجاوز مقدار الضرر الفعلي المثبت الذي تحملته من جراء ذلك دون المطالبة باي مبلغ اضافي."
- 5- موقع الكتروني drsabrikhalil.wordpress.com صيغة التمويل بالمراجعة تاريخ الزيارة 2020/05/20.
- 6 - ابو المجد حرك، الربا عدو الاسلام والانسانية، طبعة اولي الناشر دار الصحوة القاهرة، السنة 1988 ص 135
- 7 - موقع الكتروني drsabrikhalil.wordpress.com صيغة التمويل بالمراجعة تاريخ الزيارة 2020/05/20.

وعن رد القائلين بجواز المراجعة للآمر بالشراء، أن العقد لا ينطوي على بيع ما لا يملك؛ لأنه عقد البيع إنما يتم بعد التملك الفعلي. وبالنسبة للتعامل الربوي فهو يقع بإعطاء الراي للمدين قدرا من المال تم يسترده عند الاستحقاق مضاف اليه مبلغ مالي ربوي. أما البيع في المراجعة لأجل؛ فإن التبادل يقع على أشياء وسلع مقابل نقود اي بيع وشراء مع ربح معلوم.

إن المصرف لا يبيع السلعة الا بسعر السوق وان المصارف الاسلامية مؤسسات تجارية تهدف الى تحقيق الربح فاذا التزمت بأسعار السوق الخاصة إذا كان ثمن التكلفة كبيرا؛ فإن الخسارة محققة كما أن المصارف الاسلامية قائمة على أرباح مختلف المعاملات المالية المعتمدة فاذا اقتضت على سعر السوق؛ فإنها تصير عاجزة عن تقديم التمويلات لمن يريدونها ويستحقها¹ من خلال ما سبق التطرق اليه يمكن الوقوف على الفوارق الجوهرية بين المراجعة البسيطة والمراجعة المركبة:

✓ المراجعة البسيطة كما سبقت الإشارة الى ذلك تنحصر بين طرفين البائع والمشتري أما المراجعة المركبة تتكون بين ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك الوسيط بينهما.

✓ المراجعة البسيطة ليس فيها مواعدة وإنما يتم فيها العقد مباشرة لان المبيع في حوزة البائع وملكه أما المراجعة المركبة فالمبيع ليس في حوزة المصرف وإنما يتولى شراء السلعة لفائدة العميل.

✓ البائع في المراجعة البسيطة يتخذ الملك طريقا للربح اما في المراجعة المركبة؛ فإن وجود المشتري مسبقا هو الطريق الى الامتلاك فلولا وجود العميل الأمر بالشراء لم يكن للمصرف أي نية بالشراء.

✓ في المراجعة البسيطة يمتن البائع الامتلاك بقصد البيع ويربح منها فهو تاجر حقيقة بينما في المراجعة المركبة فإن المصرف يمتن التمويل المتوافق مع البيع بطريق المبايعه لتحقيق الربح فهو ليس تاجرا على الحقيقة.

✓ في المراجعة البسيطة يخاطر التاجر في امتلاك السلعة وينتظر من يطلبها اما في المراجعة المركبة؛ فإن مخاطرة المصرف تكون اقل وذلك لوجود واعد بالشراء.

✓ في المراجعة البسيطة صاحب الايجاب هو البائع غالبا، حيث يقول اشترت هذه السلعة بكذا وبيعها بكذا وربح كذا. أما المراجعة المركبة فصاحب الوعد هو المشتري حيث يقول اشتر لي السلعة بكذا وانا اشترتها منك بكذا وربح كذا.

✓ في المراجعة البسيطة الغالب فيها ان يكون الثمن نقدا وقد يكون مؤجلا وأما في المراجعة المركبة فالغالب في الثمن أن يكون مؤجلا، وقد يكون نقدا.

✓ الاختلاف بين هامش الجدية والعربون، فاذا كان العربون من مشتريات ثمن البيع فان هامش الجدية لا يمكن للبنك التصرف فيه؛ وإنما يتم ارجاعه للعميل بعد ابرام عقد المراجعة، أو يتم استرداده

1- سناء امزال، الاسس الشرعية لتوزيع الارباح والخسائر في المذهب المالكي وتطبيقها في المصارف الاسلامية، طبعة اولى، الناشر شمس برانت الرباط السنة 2018 ص 182.

في حالة امتناع البنك عن اتمام عقد البيع، كما يقتطع منه البنك تعويضات عن الضرر الحاصل له من جراء نكول العميل عن اتمام عقد المراجعة.

من خلال ما سبق يتضح ان عقد المراجعة البسيطة تحكمه قواعد الشريعة الاسلامية والقواعد الفقهية، اما المراجعة المركبة فتحكمها قواعد القانون الوضعي.

توصيات وخاتمة.

تبين من عقد المراجعة أن هناك شروط شكلية راجحة موضوعية.

إن الشروط الشكلية المتعلقة بعقد بيع المراجعة تبرز أنه يتعين التعاقد بموجب عقد واحد. كما أن انتقال الملكية بين البنك والعميل يجب ان تتم امام مصالح المحافظة العقارية وعلى نفقة البنك. أما الشروط الموضوعية فتظهر بالنسبة للتعويض الذي يقتطعه البنك من هامش الجدية لا يجب ان يحتفظ به لنفسه وانما يوزعه على دور العجزة والايتم لان الضرر الذي يلحق البنك من جراء نكول العميل عن التعاقد لا يشكل خطرا على استمرارية البنك. لهذا يتعين:

العمل على جمع صيغ التمويلات بالبنوك التشاركية في قانون موحد يمكن الرجوع اليه من طرف الجميع بكل يسر. وان تتم كتابة عقود المراجعة باللغة العربية كما هي واردة عن اللجنة المالية التشاركية حفاظا على المضمون.

العمل على ايصال صيغة المراجعة الى الغالبية عبر وسائل الاعلام حتى يعم التعرف على هذا المنتج. تخصيص اعفاءات ضريبية وتخفيض رسوم التحفيز وسيلة للتشجيع على التعامل بهذه الصيغة. وختاما يمكن الجزم ان عقد المراجعة يعد من بيوع الامانة التي يلتزم البائع ببيع سلعة برأسمال وزيادة ربح معلوم اما المراجعة للأمر بالشراء فهي صورة استجدت وعملت بها المصارف الاسلامية حديثا والتي تعد من أهم العقود المعاصرة للتمويل في المصارف الاسلامية وهي بيع صحيح شرط أن تدخل العين محل المراجعة في ملكية البنك قبل إبرام العقد ويمكن القول ان صيغة المراجعة بين البنك وعميله تلعب دورا فعالا في التنمية الاقتصادية، حيث إن البنوك الاسلامية تجلب بضائع معينة لأشخاص او مؤسسات، متحصلة على هامش ربح ويقوم العميل بأداء الثمن في الغالب عبر اقساط لمدة معينة مما يسهل عليه عملية الاقتناء كونه لا يستطيع الحصول على المبيع الا بأداء التكلفة كليتا وهو لا يستطيع ذلك فيحل البنك محله في الاداء الفوري ويسلمه العين ويسدد الثمن على دفعات مريحة. كما ان صيغة المراجعة تعرف عدة ضمانات سواء التعاقدية ويتعلق الامر بالوعد بالشراء، وضمانة مالية تتمثل في هامش الجدية ومنح المشرع البنك حرية اختيار الضمانات التي يراها مناسبة له مثلا الرهن الرسمي.

لائحة منابع المقالالمراجع العامة

- ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد جزء اول الناشر دار الجليل بيروت مكتبات الازهرية القاهرة، السنة 1989.
- ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي، المحلي بالآثار تحقيق عبد الغفار البنداري الناشر دار الفكر بيروت الجزء العاشر -وهي رحلة الفقه المالكي الميسر مجلد واحد طبعة اولى الناشر دار الكلم الطيب دمشق السنة 2002
- علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدئ باب المراجعة والتولية جزء ثالث، الناشر طبعة الحلبي القاهرة مصر.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهبتي، المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار اسامة للنشر الاردن عمان، 1998.

- علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء الخامس.
- محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين الجزء 40-الناشر عالم الكتب السنة 2003.
- محمود عبد الكريم احمد ارشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الاسلامية، طبعة ثانية، دار النفائس الاردن 2008.
- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الجزء الثالث
- مريد جواد، البنوك الاسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب ، طبعة اولى، الناشر مطبعة بريتر المحمدية السنة 2012 .

المراجع الخاصةالكتب المتخصصة

- احمد علي عبد الله ، المراجعة اصولها واحكامها وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية، الطبعة الثانية ، الناشر الدار السودانية للكتب الخرطوم، السنة 2016
- ابو المجد حرك، الربا عدو الاسلام و الانسانية، طبعة اولى الناشر دار الصحوة القاهرة، السنة 1988
- ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرفاعي، فتح العزيز شرح الوجيز.
- سناء امزال، الاسس الشرعية لتوزيع الارباح والخسائر في المذهب المالكي وتطبيقها في المصارف الاسلامية، طبعة اولى ، الناشر شمس برانت الرباط السنة 2018
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الاسلامية التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق، طبعة اولى، الناشر المركز الثقافي العربي المحمدية السنة 2000.
- عبد المهيم حمزة، المراجعة للآمر بالشراء وتطبيقها لدى البنوك التشاركية ندوة علمية اولى البنوك التشاركية اية امتيازات منشورة بمجلة المنارة سلسلة ندوات واعمال دراسية العدد الاول السنة 2016 --
- عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار و الرقابة الشرعية في البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية دراسة فقهية وقانونية و مصرفية، طبعة اولى ، الناشر مكتبة وهبة القاهرة السنة 1991 .

- عبد الله بن الطاهر، البنوك التشاركية الإسلامية بالمغرب في إطار الفقه المالكي وأدلته، طبعة أولى، الناشر مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء السنة 2018
- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي المغني الجزء الأول طبعة أولى الناشر دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض السنة 1997

◀ الأبحاث الجامعية:

- اسماعيل بن أحمد بن إبراهيم البلوشي، الإطار التشريعي للبنوك التشاركية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول بوجدة السنة 2017-2018.
- غزلان بورحلة، عقد المراجعة العقارية كمنتوج جديد في العمل البنكي المغربي، رسالة لنيل الماستر في قانون العقود والعقار كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول وجدة السنة الجامعية 2013-2014

المقالات الورقية والإلكترونية

- حليلة بن حفو، المراجعة في البنوك التشاركية مقال منشور بمجلة المنير القانوني السنة، 2015، العدد 9.
- عبد الحكيم النوايتي، وضعية العميل في الوعد الاحادي بالشراء لعقد المراجعة المركبة، منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية السنة 2020 العدد 5.
- محمد محفوظ، المراجعة في المغرب، مجلة الفرقان الإسلامية الثقافية سنة 2017 العدد 80.
- الهام الهواس، المحتوى القانوني لعقد المراجعة وفق مبادئ المالية الإسلامية، منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية السنة 2019 العدد 4.
- فاطمة شواف، بيع المراجعة في البنوك الإسلامية دراسة نظرية و تطبيقية مداخل في الندوة الدولية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت عنوان المصارف الإسلامية الاسس والتجربة والآفاق يومه 13/12. بمجلة القانون والاقتصاد نونبر 2014 العدد الثالث.
- علي عبد الله شاهين، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، محاضرة القيت بكلية التجارة الجامعة الإسلامية غزة فلسطين السنة 2014
- موقع الكتروني موقع صبري محمد خليل خيرى Sabri.m.khalil@gmail.com صيغة التمويل بالمراجعة تاريخ وضع المقال 3 دجنبر 2014، تاريخ الاطلاع عليه 2020/05/20.